

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2015
بشأن النظام الإماوati للرقابة على المشتقات النفطية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | |
|--------------|--------------------------------------|
| الدولة | ؛ الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | ؛ هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | ؛ مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | ؛ المدير العام للهيئة. |
- الجهة المختصة : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية مختصة بتطبيق أحكام هذا القرار، وفقاً للتشریعات الناظمة لأعمالها.
- المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتلقييف وبطاقات البيان والعلامات.

- المواصفة القياسية** : المواصفة التي تعتمدها الهيئة، ويُشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (M/C/A.U.M) أو (UAE.S).
- شهادة مطابقة** : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- الشارة** : أي رسم أو علامة أو نمجة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على آية جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
- علامة الجودة** : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزامية، أو أي مواصفة تعتمدها أو تتبناها الهيئة بشأن الأدوات الملائمة للأغذية.
- نظام تقويم** : النظام الصادر عن المجلس، والذي يعني بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة، أو من يمثلها، كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.
- المشتقات النفطية** : المواد التي يتم الحصول عليها من خلال تكرير أو معالجة النفط الخام، وتشمل على سبيل المثال، البنزين (الجازولين) والكيروسين وزيت الغاز (الديزل) وزيت الوقود ووقود الطائرات النفاثة وزيوت الأسماں وزيوت التزييت المصنعة بأنواعها، الهيئة في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المزود** : المُصنع أو الناقل أو المُعبأ أو المُجمع أو المُعالج أو الوكيل أو المخزن للمشتقات النفطية وزيوت التزييت أو أي موزع رئيسي أو فرعى يكون لنشاطه أثر على خصائصها أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتجات تخضع لأحكام هذا القرار.
- المستهلك** : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لاحتاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.
- سلسلة التزويد** : جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه وحتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك مراحل استيراده أو توریده أو تخزيئه أو توصيله أو نقله أو بيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول المنتج إلى

المستهلك.

الطرح : العملية التي تستهدف بيع أو عرض أو تداول أو تقديم المنتج للمستهلك بغرض حيازته، سواءً أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

المادة (2)

نطاق السريان

- أ. تسرى أحكام هذا القرار على كافة المشتقات النفطية التي يتم استيرادها أو تصنيعها أو طرحها أو تخزينها أو نقلها داخل الدولة.
- ب. تستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ، ما يأتي:
 1. المشتقات النفطية المعدة بغرض إعادة التصدير.
 2. المشتقات النفطية المصنعة بغرض التصدير إلى خارج الدولة، فيما عدا زيوت التزييت.

المادة (3)

التزامات المزود

يجب على المزود في أيٌ من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بالشروط الآتية:

- أ. الشروط المتعلقة بالمشتقات النفطية، وتمثل بالآتي:
 1. أن تلبى المشتقات النفطية المتطلبات الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.
 2. أن يتمأخذ العينات وإجراء الفحوصات وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، أو أي مواصفة قياسية أخرى توافق عليها الهيئة لهذه الغاية.
 3. أن تتم جميع الفحوصات في مختبرات معتمدة من قبل الهيئة.
- ب. الشروط المتعلقة بالتخزين في الأوعية والخزانات المتنقلة، وتمثل بتحقيق المتطلبات الواردة في المواصفتين القياسيتين المعتمدين (63 UAE.S GSO OIML R 80-1) و(974 UAE.S GSO OIML R 80-1)، المبينتين في الملحق المرفق بهذا القرار.
- ج. الشروط المتعلقة بنقل المشتقات البترولية على الطرق، وتمثل بتحقيق المتطلبات الواردة في المواصفتين القياسيتين المعتمدين (974 UAE.S GSO OIML R 80-1) و(63 UAE.S GSO OIML R 80-1)، المبينتين في الملحق المرفق بهذا القرار.
- د. الشروط المتعلقة بالمتطلبات الفنية والمترولوجية، وتمثل بالآتي:

- أن يتم قياس كمية المشتقات النفطية بوحدات النظام الدولي (SI) أو مضاعفاتها أو أجزائها، كالمتر المكعب أو اللتر أو الكغم.
- أن يتم قياس سعة الخزانات بالметр المكعب أو اللتر.
- أن يتم قياس سعة الصهاريج من المتر المكعب أو أي من مضاعفاته.
- أن يكون الحد الأقصى للنفط المسموح به للصهاريج أو الخزانات وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO OIML R 80-1).
- أن تتوفر في عدادات المشتقات النفطية الشروط الواردة في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO OIML R 117-1).
- أن تحقق كافة أنواع عبوات زيوت التزييت الشروط الواردة في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO OIML R 87).

المادة (4)

البيانات الإيضاحية

- يشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات، والمعدة بغرض طرحها واستخدامها داخل الدولة، ما يأتي:
- أن تكون مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO 1810)، المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، وأي متطلبات إضافية لكل مشتق نفطي وارد في تلك المواصفات.
 - ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في الدولة.
 - أن تتضمن إرشادات الاستعمال والتحذيرات، وأن تكون بخط واضح وطريقة تصعب إزالتها.
 - أن تكون كافة المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومتتبة علمياً ومخبرياً.

المادة (5)

التحقق من المطابقة

- لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتبع عليه القيام بالأتي:
- أن تكون المشتقات النفطية وتصنيفها مطابقاً للمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

2. أن تخضع كافة المشتقات النفطية التي يقوم المزود بتصنيعها أو تعبئتها أو استيرادها لنموذج المطابقة (B)، المبنية شروطه في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، على أن تصدر الهيئة قائمة بالمنتجات التي ترى ضرورة تسجيلها وفقاً لهذا النظام، تلبية لمتطلبات الصحة والسلامة.
3. أن تكون منتجات زيوت التزييت المصنعة محلياً والمعدة للتصدير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات الدولية والإلزامية المعترف بها من قبل الهيئة.
- ب. يجب على المزود تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات المؤقتة التي ثبتت مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار، بما في ذلك:
1. الوثائق التي ثبتت مطابقة المنتجات لاشتراطات الصحة والسلامة الصناعية، المبنية في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO 63).
 2. الوثائق التي ثبتت بأن الشاحنة الصهريجية المستخدمة لنقل المشتقات البترولية على الطرق، مرخصة من الجهة المختصة لهذه الغاية، وأنها مطابقة لاشتراطات نقل المواد الخطرة (المواد البترولية) على الطرق، المبنية في المواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO 974).
 3. الوثائق التي ثبتت موافقة الجهة المختصة بالسماح للمزود بتبادل المشتقات النفطية ونقلها وتخزينها، وذلك وفقاً للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
- ج. تعتبر المشتقات النفطية الحاصلة على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدتها الهيئة، مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.
- د. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة طلبات التسجيل ومنح شهادات المطابقة أو شارة المطابقة للمنتجات المشمولة بأحكام هذا القرار، والموافقة عليها، ولها الحق في توسيع أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة أيٍ من هذه المنتجات.

المادة (6)

مسؤولية الجهة المختصة

- أ. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار، ومدى استيفاء المنتجات العائدة له للمتطلبات المنصوص عليها فيه، بما في ذلك عمليات الرقابة والتقييس والفحص والاختبار.
- ب. لا تحول أحكام هذا القرار، دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مدى مطابقة المنتج للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.

ج. يجب على جميع الجهات التي تخضع لأحكام هذا القرار، أن تقدم لمفتشي الجهة المختصة كافة المعلومات والبيانات التي يطلبونها لغايات القيام بمسؤولياتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (7)

الرقابة ومحظ الأسواء

- أ. يحق لكل من الهيئة والجهة المختصة القيام بسحب عينات من المنتجات التغطية، وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة والتتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
- ب. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاصة لأحكام هذا القرار، ما لم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تعليم المطابقة الإمارتي (إيكاس).
- ج. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة من تحديد حالة عدم المطابقة، تُعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها مسؤولة عن هذه الحالة، ما لم يثبت المخالف عكس ذلك، خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة لهذه الغاية.

المادة (8)

المخالفات والجزاءات

- أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار، فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
 1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف، بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادةه إلى بلد المنشأ أو إيقافه خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال.
 2. القيام بسحب المنتجات أو التحفظ عليها أو إيقافها أو اتخاذ أي إجراء آخر لسحبها من السوق، وللها أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المتترتبة على ذلك.
- ب. للهيئة اتخاذ الإجراءات الازمة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع متطلبات هذا القرار، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة، أو إزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.
- ج. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو أي تشريع آخر يحل محله.

المادة (9)

أحكام ختامية

- أ. لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، تُعد المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق داخل الدولة، وللمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
- ب. يعتبر الملحق المرفق بهذا القرار، بما في ذلك المصطلحات والتعريفات المبينة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل هذا الملحق كلما دعت الحاجة لذلك.
- ج. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولها أن تفوض الجهة المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه، وذلك بإشراف منها.
- د. لا تحول أحكام هذا القرار دون التزام المزود بالتشريعات الناظمة للبيئة والأمن والسلامة وكافة التشريعات الأخرى المعمول بها، المتعلقة بتبادل المنتجات النفعية ونقلها وتخزينها.
- هـ. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وذلك بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10)

توقف الأوضاع

- أ. يجب على المزود توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القرار، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ العمل بأحكامه.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح بتبادل المنتجات غير المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (11)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (12)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا:

بتاريخ : 8 رمضان 1436 هـ

الموافق : 25 يونيو 2015 م

الملاحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2015

بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المشتقات النفطية

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	م
UAE.S 20001	وقود السيارات - الجازولين (البنزين) الحالي من الرصاص.	1.
UAE.S GSO 478	الكريوسين المنزلي.	2.
UAE.S GSO 2194	خصائص وقود الطائرات النفاثة من النوع الكريوسيني (Jet A1).	3.
UAE.S 477	الديزل (زيت الغاز).	4.
UAE.S GSO 2195	زيت الوقود (Fuel Oil).	5.
UAE.S GSO ISO 8217	المنتجات البترولية- الوقود (مستوى إف) - مواصفات الوقود الملاحي.	6.
UAE.S GSO 1785	زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي.	7.
UAE.S GSO ISO 4925	مركبات الطرق - خصائص زيوت مكابح السيارات ذات الأساس غير النفطي للأنظمة الهيدروليكيه.	8.
UAE.S GSO 1180	سائل نقل الحركة الآلي (الأوتوماتيكي)	9.
UAE.S GSO ISO 24254	زيوت التزييق والزيوت الصناعية والمنتجات ذات العلاقة (الفئة الـ) عائلة إي (زيوت محركات الاحتراق الداخلي) - مواصفات الزيوت المستخدمة في محركات البنزين ذات الدورات رباعية الأشواط في الدراجات النارية وأجزاء المحركات المصاحبة (القتنان إي.ام.أيه ، إي.ام.بي).	10.
UAE.S GSO 1810	بطاقة البيان - بطاقة البيان المنتجات الكيميائية	11.
UAE.S GSO 63	اشتراطات السلامة والصحة الصناعية - الجزء الثاني (التخزين في الأوعية و الصهاريج الفضالي).	12.
UAE.S GSO 974	نقل المواد الخطرة على الطرق - الجزء الثالث (المواد البترولية).	13.
UAE.S/GSO OIML R 80 -1	النقلات الصهريجية التي تسير على الطرق والسكك الحديدية الجزء الأول: المتطلبات المترولوجية والفنية.	14.

UAE.S GSO OIML R 71	صهاريج التخزين الثابتة للمطالبات العامة.	15
UAE.S GSO OIML R 117-1	نظم القياس الديناميكية للسوائل غير الماء -الجزء الأول المطالبات المترولوجية والفنية.	16